

المطلع على أبواب الفقه

الذي لا يحسن أن يماكس وفي لفظ الذي لا يماكس فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغيره وقال المصنف (٢) في المغنى هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبادعة .

خيار التدلisis .

قال الجوهرى التدلisis في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري والمدالسة كالمحايدة والدلس بالتحريك الظلمة والتدلisis المثبت للخيار ضربان أحدهما كتمان العيب والثاني تدلisis يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك . كتصيرية اللبن في الصرع .

التصيرية مصدر صرى كعلى تعلية وسوى تسوية ويقال صرى يصرى كرمي يرمى كلاهما بمعنى جمع والأكثرون على أن التصيرية مصدر صرى بصرى معتل اللام وذكر الأزهري عن الشافعى أن المصراة التي تصر أخلاقها ولا تحلى أياماً حتى يجتمع اللبن في صرها فإذا حلبتها المشتري استغزرها فجائز أن يكون من الصر إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاثة راءات قلب الثالثة ياء كما قالوا تقضي في تقضى وتصنن في تصنن وتصدى في تصدى كراهية لاجتماع الأمثل . وتجعيده .

قال أهل اللغة جعدت الشعر تعبيداً إذا كان فيه تقبض والتواء .
وجمع ماء الرحا .

قال الجوهرى الرحا معروفة مؤنثة والألف منقلبة عن ياء تقول هما الرحيان وكل من مد قال رحاء ورحاء ان وأرجية كعطاء وعطاء ان وأعطيية جعلها منقلبة من الواو ولا أدري ما حجته وما صحته وثالثة أرح والكثير أرحاء .
سلعته .

السلعة المتعاجلة كانتا ما كان .
خيار العيب .

العيوب والعاب والعيبة والمعاب والمعابة كلهم الراداءة في السلعة عاب الشيء وعيته يتعدى ولا يتعدى